

سنن الدارمي

3199 - حدثنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال قال   إنما كانوا يوصون بالخمس والربع وكان
الثلث منتهى الجامع قال أبو محمد يعني بالجامع الفرس الجموح K إسناده صحيح